

سنن البيهقي الكبرى

19003 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع

بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال Y نهى رسول الله A عن أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة B ها تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي رسول يا قيل ذلك بعد كان فلما قالت بقي بما وتصدقوا الثلاث ادخروا A رسول فقال A لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله A وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله A إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك